

69973 - هل يجوز أخذ قرض من الصندوق الاجتماعي الحكومي ؟

السؤال

تقدم الحكومة عندنا قرضاً لشباب الخريجين عوضاً عن توظيفهم في الحكومة ، فهل هذا القرض حلال أم حرام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء على أن القرض إذا اشترط فيه أن يرده بزيادة فهو ربا محرم .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وكل قرضٍ شَرَطَ فيه أن يزيدَه : فهو حرام , بغير خلاف , قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شَرَطَ على المستسلف زيادة أو هدية , فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة " انتهى .

"المغني" (4/211) .

وقال ابن عبد البر : " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا , ولو كانت قبضة من علف , وذلك حرام إن كان بشرط " انتهى .

"الكافي" (2/359) .

وعليه : فإذا كان القرض ربوياً وذلك بأن يشترط إرجاع المبلغ المقترض بزيادة : فإنه لا يجوز لكم أخذ هذا المبلغ ؛ لأن العقد ربوي ، ولا يخفى عليكم أن الربا من كبائر الذنوب ، ويغنيكم الله عن هذا القرض وأشباهه .

أما إن كانت هذه القروض قروضاً حسنة ، وليست ربويةً ، فيُرجع المقترض مثل ما أخذ من غير زيادة ، فلا حرج من أخذ هذا القرض والانتفاع به .

والله أعلم .